

## قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣

بعض الأحكام الخاصة بالتعيين في الحكومة والهيئات العامة  
والقطاع العام

باسم الشعب :  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن التعيين في وظائف شركات المساهمة أو المؤسسات العامة والقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، يجوز تعيين خريجي الجامعات والأزهر والمعاهد العليا وكذلك الحاصلين على المؤهلات الثانوية الفنية أو المهنية التي يحددها قرار من اللجنة الوزارية لخدمات بناء على اقتراح وزير القوى العاملة ، في الوظائف الخالية أو التي تخلف في الوزارات والمصالح العامة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، دون إجراء الامتحان أو الاختبار المنصوص عليه في القوانين المشار إليها ، على أن يتلقوا في الجهات التي يبتون بها للتدريب اللازم .

ويكون الاختيار للتعيين في هذه الوظائف طبقاً للقواعد التي يصدرها قرار من اللجنة الوزارية لخدمات بناء على اقتراح وزير القوى العاملة . ويجوز خلال السنة التالية لتعيين استيفاء مسووظات التعيين ، بما في ذلك شهادة التجيد وثبوت الباقية للطبية أو الإفتاء منها طبقاً للقانون ، وإلا اعتبر العامل مفعولاً من الخدمة بمجرد انتهاء هذه المهلة دون استيفاء المسووظات

مادة ٢ - مع عدم الإخلال بالأقسامية المقررة للجندين ، تحدد أقاليميات العاملين الذين يتم اختيارهم للتعيين طبقاً للمادة (١) من هذا القانون من تاريخ الترشيح .

مادة ٣ - تعتبر صحيفة الأقاليميات التي سبق تعديلها بقرارات من اللجنة الوزارية للقوى العاملة . أما في الحالات التي لم يحددها اللجنة أقاليميات فتكون الأقدمية من تاريخ الترشيح .

ولا يجوز الاستناد إلى هذه الأقاليميات للطن في قرارات الترقية السابقة على تاريخ نشر هذا القانون .

ولا يقرب على تحديد الأقاليميات طبقاً لأحكام هذه المادة صرف أية فروق مالية عن الماضي .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحل به اعتباراً من ٦ من يناير سنة ١٩٧٢ .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

مدربرئاسة الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ ( ١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣ )

أنور السادات

## جدول المؤهلات

المرفق بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض ذوي المؤهلات الدراسية

- (١) المعلمين الابتدائية والمعلمات الابتدائية ( المعلمين والمعلمات الخاصة ) .
- (٢) الزراعة للتكيلة العالية .
- (٣) التجارة للتكيلة العالية .
- (٤) المعهد العالي لفن التمثيل العربي .
- (٥) المعهد العالي للموسيقى المسرحية .
- (٦) دبلوم الثقافة الأثرية .
- (٧) دبلوم المعهد الصحي .

## قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١  
بتقرير رسم دمنة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يضاف إلى نص المادة ٣ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمنة ، فقرة جديدة ، نصها الآتي :

" ويحصل رسم الدمنة على إصصالات سداد أجرة المقارنات الخاصة بالضريبة على المقارنات المبنية أو ضريبة الدفاع أو ضريبة الأمن القومي مقابل تسليم الملاك نماذج إصصالات مدموغة بقدر عدد الأماكن التي تخوثر أو الممنعة للتأجير في كل عقار ، ويجزى تحصيل هذا الرسم مع تلك الضرائب وبذات إجراءات تحصيلها " .

مادة ٢ - لوزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٤ .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

مدربرئاسة الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ ( ١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣ )

أنور السادات